وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار المكبر بمساحة ٧ أفدنة و٤ قراريط و٤ أسهم التابع لمنطقة آثار جنوب سيناء - زمام مدينة أبو زنيمة - محافظة جنوب سيناء ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع تل آثار المكبر بمساحة ٧ أفدنة و٤ قراريط و٤ أسهم زمام مدينة أبو زنيمة بناحية منطقة آثار محافظة جنوب سيناء لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتقع منطقة جبل المكبر زمام مدينة أبو زنيمة وتبعد شمالاً عن منطقة سرابيط الخادم بحوالى ٦ كم تقريبًا ، وتبعد عن مدينة أبو زنيمة بحوالى ٧٥ كم تقريبًا داخل الجبل جهة الشرق .

وتضمن التقرير العلمى بأن الموقع عبارة عن ربوة جبلية مرتفعة عما يجاورها من الأرض بما يزيد عن ٢٠ متراً تقريبًا تعلوها كتلة صخرية من الحجر الرملى عليها من جميع الجوانب نقوش وكتابات قبطية ويحيط بالربوة سهل رملى من جميع الجهات .

ويرجع الموقع إلى عصر الأقباط الذين عاشوا وتنقلوا فى وديان جنوب سيناء خلال القرنين الأول والثانى الميلاديين حيث كانت تربطهم علاقات تجارية مع مصر خلال هذه الفترة ، وكذلك استغلوا مناجم النحاس والفيروز بوديان جنوب سيناء ، وربما استخدمت هذه المنطقة كمحطة تجارية ، وقد ترك الأقباط نقوشًا وكتابات قبطية على جوانب الصخرة المرتفعة فوق الربوة الجبلية بحوالى ٢٠م تقريبًا من الأرض المجاورة لها ، من بعض هذه النقوش تصوير للحيوانات مثل كلاب الصيد والجمال والتيائل البرية والوعول الجبلية .

وقد تضمن تقرير المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٦ بأن تل المكبر لا توجد عليه إشغالات وهو خارج الزمام ضمن أملاك الدولة على مساحة ٧ أفدنة و٤ قراريط و٤ أسهم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ على إخضاع تل آثار المكبر للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على